الحول لخبر لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وهو وان كان ضعيفا مجبور
باثار صحيحة عن الخلفا الاربعة وغيرهم والحول كما في المحكم سنة كاملة فلا
تجب قبل تمامه ولو بلحظة ولكن لنتاج نصاب ملكه بسبب ملك النصا ب
حول النصاب وان ماتت الامهات لقول عمر رضي الله عنه لساعيه اعتد
عليهم بالسخلة وايضا المعنى في اشتراط الحول ان يحصل النما والنتاج
نما عظيم فيتبع الاصل في الحول ولو ادعى المالك النتاج بعد الحول صدق لان
الاصل عدم وجوده قبله فان اتهمه الساعي سن تحليفه والسادس السوم
وهو اسامة مالك لها كل الحول واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مونتها
بالرعي في كلا مباح او مملوك قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نمائها
لكن لو علفها قدر تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع سوم لم
يضر اما لو سامت بنفسها او اسامها غير مالكها كغاصب او اعتلفت سائمة
او علفت معظم الحول او قدرا لا تعيش بدونه او تعيش لكن بضرر بين
او بلا ضرر بين لكن قصد به قطع سوم او ورثها وتم حولها ولم يعلم
فلا زكاة لفقد اسامة المالك المذكورة والماشية تصبر على العلف يوما
ويومين لا ثلاثة واما الاثمان فشيئان وهما الذهب والفضة والاصل
في وجوب الزكاة في ذلك قبل الاجماع قوله تعالى والذين يكنزون الذهب
والفضة والكنز هو الذي لم يؤد زكاته تنبيه قضية تفسير
المصنف الاثمان بالذهب والفضة شمول الاثمان لغير المضروب وان الذهب
والفضة يطلق على المضروب وعلى غيره وليس مرادا وانما هي الدنانير و
الدراهم خاصة كما قاله النووي في تحريره وحينئذ فاطلاق المصنف غير مطا بق
لتفسير الاثمان وان كان جنسا من حيث شمول المضروب وغيره فانه المراد

هنا

١٧٨

هنا وشرايط وجوب الزكاة فيهما اي الاثمان ولو قال فيهما ليعود
على الذهب والفضة لكان اولى لما تقدم خمس وهي الاسلام والحرية
والملك التام والنصاب والحول ومحترزاتها معلومة مما تقدم ولو
زال ملكه في الحول عن النصاب او بعضه ببيع او غيره فعاد بشرا او غيره
استانف الحول لانقطاع الاول بما فعله وصار ملكا جديدا فلا بد
من حول للحديث المتقدم واذا فعل ذلك بقصد الفرار من الزكاة
كره كراهة تنزيه لانه فرار من القربة بخلاف ما اذا كان لحاجة او لها
وللفرار او مطلقا على ما افهمه كلامهم فان قيل يشكل عدم الكراهة
فيما اذا كان لحاجة وقصد الفرار بما اذا اتخذ ضبة صغيرة لزينة وحا جة
اجيب بان الضبة فيها اتخاذ فقوي المنع بخلاف الفرار ولو باع النقد
بعضه ببعض للتجارة كالصيارفة استانف الحول كلما بادل ولذلك
قال ابن سريج بشر الصيارفة بان لا زكوة عليهم واما الزروع فتجب الزكا ة
فيها بثلاثة شرايط الاول ان يكون مما يزرعه اي يستنبته الادميون
كالحنطة والشعير والارز والعدس والثاني ان يكون الزرع قوتا
مدخرا كالحمص والباقلا وهو بالتشديد مع القصر الفول والذرة وهي بمعجمة
مضمومة ثم را مخففة والهرطمان وهو بضم الها والطاء الجلبان بضم
الجيم والماش وهو بالمعجمة نوع من الجلبان فتجب الزكاة في جميع ذلك لورود ها
في بعضه في الاخبار والحق به الباقي واما قوله صلى الله عليه وسلم لابي موسى
الاشعري ومعاذ بن جبل حين بعثهما الى اليمن فيما رواه الحاكم لا تاخذا
الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب فالحصر فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)